خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل
وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر وهذا انه امر للثقات
بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم والدليل على ذلك ان في بعض
طرقه عند ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر وذكر ابن
الصلاح في فوائد رحلته ان بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم
مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين واللام من عدوله وكسرها
تانيثه فعولة بمعنى فاعل اي كامل في عدالته اي ان الخلف
هو العدول والمعنى ان هذا العلم يحمل اي يوخذ عن كل خلف
عدل فهو امر باخذ العلم عن العدول والمعروف في ضبطه
فتح ياء يحمل مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعوله والفاعل عدوله
جمع عدل **والمراد** عرف ضبطه اي الراوي **لموافقه الثقات**
المتقنين الضابطين اذا اعتبر حديثهم حديثهم فان وافقهم في
رواياتهم عالبا **ولو من حيث المعنى** فضابط **ولا تضر مخالفته**
لهم **النادرة فان كثرت** مخالفته لهم وندرت الموافقة **اختل**
ضبطه ولم يحتج به في حديثه **فائده** ذكر الحافظ ابو الحجاج
المزي في الاطراف ان الوهم تارة يكون في الحفظ وتارة
يكون في القول وتارة يكون في الكتابة قال وقد روى مسلم
حديث لا تشبوا اصحابي عن يحيى ابن يحيى وابي بكر وابي كريب
ثلاثتهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
ووهم عليهم في ذلك انما رووه عن ابي معوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي سعيد كذلك رواه عنهم الناس كما
رواه ابن ماجه عن ابي كريب احد شيوخ مسلم فيه قال والدليل
على ان ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه انه ذكر
اولا حديث ابي معوية ثم شفي بحديث جرير وذكر المتن وبقيه
الاسناد ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر
المتن ولا بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناده
حرير وابي معوية بمثل حديثهما فلولا ان اسناد حرير وابي معوية

عنده

عنده واحد لما جمعهما في الحوالة عليهما **الرابعة يقبل التعديل**
من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة
فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يخرج المعدل الى ان يقول لم
يفعل كذا المرتكب كذا افعل كذا وكذا فيعد جميع ما يفسق بفعله
او بتركه وذلك شاق جدا **ولا يقبل الجرح الا ببيان السبب**
لانه يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس يختلفون في
اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح مبنيا على ما اعتقده جرحا
وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر هل
هو قادح او لا قال ابن الصلاح وهذا اظهر مقرر في الفقه
واصوله وذكر الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث
كالشيخين وغيرهما وكذلك احتج البخاري بجماعة سبق من
غيره الجرح لهم كعكرمة وعمرو ابن مرزوق واحتج مسلم
بسويد ابن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل
ابو داود ودلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا
فسر سببه ويدل على ذلك ايضا انه ربما استفسر الجارح فذكر
ما ليس بجرح وقد عقد الخطيب ان ذلك ما يا روي فيه عن محمد
ابن جعفر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال
رايته يركض على بردون فتركت حديثه وروي عن مسلم ابن
ابرهيم انه سيل عن حديث لصالح المري فقال وما تصنع بصالح
ذكروه يوما عندهما ابن سلمة فامتحض حماد وروي عن وهب
ابن جرير قال قال شعبة ايتيت منزل المنهال ابن عمرو فسمعت
منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهل لا سالت عنه ان لا يعلم
هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم ابن عتيبه لم لم يروعن
زاذان قال كان كثير الكلام واستشاه ذلك قال الصبر في وكذا اذا
قالوا فلان كذاب لا بد من بيانه لان الكذب يحتمل الغلط كقوله
كذب ابو محمد وما صح ابن الصلاح هذا القول او رد على نفسه سوالا
فقال وقابل ان يقول انما يتعمد الناس في جرح الرواة وردحديثهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)